

منه الثاني الماربع قواعد الروي القين ليزال بالشك واصل ذلك قوله  
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليأتي أصم وهو في صلواته فيقول  
احدثت فلا يعرف حتى يسمع صوتا أو يجير نجا والثانية المشقة تجلب  
التيسر قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله  
عليه وسلم ثبتت بالحنيفية السمحة والثالثة الفرز بالاصل قوله  
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والرابعة العادة محكمة لقوله صلى الله  
عليه وسلم ما آثم المسلمون حناؤهم عند الله حسن انتهى قال بعض المتأخرين  
في كون هذه الاربعة دعائم العقيدة نظر فان غالبها يرجع الى الرواية  
وتكليف وضم بعض الأعضاء الى هذه قاعدة خاصة لقوله صلى الله  
عليه وسلم انما الدعاء بالنيات وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
قال العلاء وهو حسن جدا فقد قال الامام الشافعي يدخل في هذا الحديث  
ثلاث اعلام وقيل الشيخنا حج الدين السبكي التحقيق عذرا ان لا يرجع الفقه  
الى حنيفة بتكليف وقول جوامع فانها مستدركة في الرواية بل يرجع  
الشيخ عز الدين بن عبد السلام المقبول الى اعتبار المصالح ومن المفاسد  
بل قد يرجع الكل الى اعتبار حليل المصالح فان زوال المفاسد من محلها يقال  
على هذا واحدة من هاتين الاخرتين والاشبه انما الثالثة وان اريد  
الرجوع بوضع فانها ترجع الى احسن بل على المين انتهى وهذا الماربع  
هذه القواعد وايضا ما في من النظائر القاعدة الروي التي هي  
فيها ما حث الزوال الاصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم  
انما الدعاء بالنيات وهذا حديث صحيح مشهور اخرجه المحدثون  
غيرهم من حديث عمر بن الخطاب والعجب ان ما العالم يخضب في الموطأ

الفرج

واخرج ابن الويثب في سننه من حديث علي بن ابي طالب والدارقطني  
في غريب مالك وابن عثيمين في احكامه من حديث ابي سعيد الخدري وابن عساكر  
في اماليد من حديث انس كلهم بلفظ واحد وهو عند البيهقي في سننه من حديث  
انس لا يعمل لمن لا ينية له وفي مسند الشافعي من حديث ابي هريرة عن عبد  
وهو بهذا اللفظ معجم الطبراني الكبير من حديث سهل بن سعد والنواس  
ابن سمعان وفي الفرزدق الذي هو حديث ابي موسى وفي الصحيحين من  
حديث سعد بن ابي وقاص انك لا تسفق نفقة بتقوى رجل ولا وجه الله الا حوت  
فيها حتى ما تجعل في في امرتك ومن حديث ابن عباس ولكن حولا ونية  
وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود رب قتل بين الصديقين الله اعلم  
بنية وخديان ما جد من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله بعث الناس  
على نياتهم وفي السنن الاربعة من حديث عقبة بن عامر ان الله يدخل  
بالسهم الواحد نياتهم اجنبا وحيث وجهنا بعد احتساب في صفة الزجر عند  
النساء من حديث ابي ذر عن ابي اسحق وهو يروي ان كسان من الليل  
فعلته حينه حتى يصبح كتب له ما روى وفي معجم الطبراني من حديث عيسى  
ايما رجل تزوج امرأة فنور له لا يعطى من صدقة شيئا مات يوم يموت  
وهو اراه واما رجل اشترى من رجل بياقنوي ان لا يعطيه من ثمنه شيئا  
مات يوم يموت وهو خائف وفيما يصام حديث ابي امامة من اراء  
دينا وهو يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم القامة ومن اراه دينا وهو يروي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم القامة من ثمنه في الاخر بعد في حق  
فيخذل من حسنة تجعله حسنات الاخر فان لم تكن له حسنات  
اخذ من سيئات الاخر فحجبت عليه المحبت الثاني فياير صرح الى هذه